القـــوانين

قانون عدد 64 لسنة 1982

مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق بالترخيص للبلاد التونسية في الانخراط في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (1)

باسم الشعب ،

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة **مجلس النواب** ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ رخص انخراط البلاد التونسية في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، الملحق بهذا القانون والذي وافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته الثامنة عشر العادية الملتئمه بنيروبي من 24 الى 27 جوان 1981

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 6 اوت 1982

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1982

قانون عدد 65 لسنة 1982

مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق بتنقيح الفصل الثالث من المرسوم عدد 7 لسنة 1981 المؤرخ في اول سبتمبر 1981 والمتعلق بالحالة الادارية للاعوان العموميين المنتخبين اعضاء بمجلس النواب (1)

باسم الشعب ،

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة **مجلس النواب** ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد ـ الغي الفصل الثالث من المرسوم عدد 7 لسنة 1981 المؤرخ في اول سبتمبر 1981 والمتعلق بالحالة الادارية للاعوان العموميين المنتخبين اعضاء بمجلس النواب وعوض بالاحكام الاتية :

الفصل 3 (جديد) ـ في صورة انتهاء مهامهم النيابية فان الاعوان الموضوعين في حالة عدم مباشرة خاصة لدى مجلس النواب تقع اعادة ادماجهم وجوبا في اطارهم الاصلي في الرتبة او الصنف المرتبين به مع انتفاعهم بالمنح المنجرة عن الخطة الوظيفية التي كانوا مكلفين بها في تاريخ احالتهم على عدم المباشرة الخاصة لدى مجلس النواب الى ان تقع تسوية وضعيتهم الادارية وذلك بتسميتهم في خطة وظيفية معادلة للخطة التي كانوا يشغلونها قبل انتخابهم بمجلس النواب

وفي صورة عدم وجود شغور في اطارهم الاصلي تقع اعادة ادماجهم ولو فوق العدد المحدد

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 6 اوت 1982

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1982

قانون عدد 66 لسنة 1982

مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق بالتقييس والجودة (1)

باسم الشعب ،

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد موافقة **مجلس النواب** ،

اصدرنا القانون نصه :

الباب الاول
احكام عامة

الفصل 1 ـ يسهر وزير الاقتصاد الوطني على توجيه اعمال التقييس وعلى مراقبة تطبيقه على اقتصاد البلاد .

وهو مكلف بالخصوص :

1) بضبط التراتيب العامة الواجب توخيها عند وضع مختلف المواصفات .

2) تركيز ومتابعة برامج سير اعمال التقييس .

3) المصادقة على مشاريع المواصفات المعروضة عليه او رفضها .

4) تحديد الشروط المتعلقة بتطبيق المواصفات ومراقبتها والبت في مطالب الاعفاء من تطبيق هذه المواصفات .

5) الحكم في النزاعات التي قد تطرأ بين المؤسسات التونسية المهتمة باعداد المواصفات .

6) مراقبة سير اعمال هذه المؤسسات طبقا للشروط المبينة بهذا القانون . وتشمل مهام وزير الاقتصاد الوطني كل المنتوجات والمصنوعات .

الفصل 2 ـ يكلف وزير الاقتصاد الوطني على وجه الخصوص بتنسيق اعمال التقييس وضمان توحيد الاراء في هذا المجال .

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1982

وتصدر القرارات العامة التي يتخذها الوزراء بشأن التقييس في فروع النشاطات التي تهمهم بعد أخذ رأي وزير الاقتصاد الوطني.

وتقتضي مصادقة وزير الاقتصاد الوطني على مشاريع المواصفات الحصول على رأي الوزراء المعنيين بمشاريع تلك المواصفات.

الباب الثاني
المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية

الفصل 3 ـ احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي اطلق عليها اسم : « المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية » يخضع المعهد لاشراف وزير الاقتصاد الوطني وعين مقره بتونس العاصمة.

ويخضع المعهد لاحكام التشريع التجاري ما لم تقع مخالفته باحكام هذا القانون.

الفصل 4 ـ تتمثل مهمة المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية في القيام بكل الاعمال المتعلقة بالتقييس وجودة المنتوجات والخدمات وعلم المقاييس وحماية الملكية الصناعية.

وفي هذا المجال ، يكلف المعهد بالاعمال التالية :

ـ تركيز وتنسيق كل الاعمال والدراسات والابحاث المتعلقة بالتقييس والجودة وعلم المقاييس وحماية الملكية الصناعية.

ـ موافاة الاجهزة المعنية بالتقييس بالاتجاهات العامة المقترحة من قبل وزير الاقتصاد الوطني والسهر على تنفيذها.

ـ تقديم المساعدة الى هذه الاجهزة قصد اعداد المواصفات التي ترجع اليها بالنظر من الناحية الفنية والتثبت من المشاريع التي أقرتها ثم عرضها على مصادقة الوزير.

ـ تمثيل الجمهورية التونسية في المحافل الدولية المتعلقة بالتقييس وفي الهيئات الاجنبية والدولية الشبيهة والتعاون مع تلك الهيئات.

ـ القيام بدور شامل في نشر المعلومات والدعاية المتعلقة بالتقييس والجودة وعلم المقاييس وحماية الملكية الصناعية.

ـ النهوض بكل أعمال التكوين والاتقان في مجال التقييس والجودة وعلم المقاييس وحماية الملكية الصناعية.

ـ النهوض ببعث وتنظيم علامات الصنع القومية لمطابقة المواصفات وعلامات الجودة وخاصة تسليم رخص استعمال هذه العلامات.

ضمان جودة المنتوجات المحلية والمستوردة والمعدة للتصدير بالتعاون مع المعاهد والمخابر المختصة وبمساعدتها.

ويكلف المعهد بالخصوص :

1) في مجال الملكية الصناعية :

ـ بقبول وفحص المطالب المتعلقة بشهائد المخترعين وبراءات الاختراع وتسجيلها وتسليم الشهائد والبراءات ونشرها.

ـ قبول وفحص المطالب المتعلقة بالعلامات الصناعية والتجارية وتسجيلها ونشرها.

ـ قبول وفحص كل المطالب المتعلقة بحفظ الرسوم والاشكال وتسجيلها ونشرها.

ـ قبول وتسجيل كل العقود المتعلقة بامتلاك حقوق الملكية الصناعية وعقود الرخص واحالة هذه الحقوق.

ـ تطبيق الاحكام المتعلقة بالملكية الصناعية وحماية هذه الملكية وتطبيق الاحكام المتعلقة بالاسماء الاصلية والبيانات الخاصة بالمصدر.

2) في مجال علم المقاييس :

ـ تشجيع البرامج الخاصة بالمقاييس والسهر على اعدادها وتنفيذها.

ـ تقديم الخدمات في مجال القيس والتعيير.

ـ تقديم المساعدة الفنية الى المصالح المكلفة بالمقاييس القانونية.

الفصل 5 ـ يتم اعداد مشاريع المواصفات ضمن لجان فنية يحدثها المعهد وتتكون كل لجنة من ممثلين عن جميع الاطراف المعنية بموضوع تلك المواصفات.

ويتولى رئاسة اللجنة الفنية رئيس تختاره اللجنة من بين اعضائها ويتولى المعهد كتابة اللجان الفنية.

وتحول اللجان الفنية للتقييس الموجودة عند صدور هذا القانون الى لجان فنية حسب مفهوم الفقرة الاولى من هذا الفصل.

ويقع حل اللجنة العليا للمواصفات عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الفصل 6 ـ تضبط بامر الشروط المتعلقة باعداد المواصفات ووضعها ونشرها.

الفصل 7 ـ يمكن للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية تقديم خدماته لكل مؤسسة عمومية او خاصة كما يمكن له عند الاقتضاء اذا كان لا يملك الامكانيات الضرورية دعوة الخبراء والاجهزة المختصة والتفاوض معهم بخصوص العمليات المطلوبة منه.

وتضبط طرق التدخل في هذا المجال حسب القانون الداخلي للمعهد المصادق عليه من طرف وزير الاقتصاد الوطني.

الفصل 8 ـ يضبط بامر التنظيم الاداري والمالي للمعهد وقواعد سيره واشراف الدولة عليه.

الباب الثالث

المصادقة على المواصفات

وتطبيق المواصفات المصادق عليها

الفصل 9 – تتم المصادقة على مشاريع المواصفات بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد الوطني بعد الاطلاع على التقرير الذي يعده المعهد في هذا الغرض.

الفصل 10 – يتعين على المنتجين والتجار والموردين والمصدرين والمصالح العمومية تطبيق المواصفات المصادق عليها في الآجال وحسب المقتضيات الواردة بقرار المصادقة.

وكل مخالفة لتطبيق المواصفات المصادق عليها يترتب عنها تسليط العقوبات المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل في مادة قمع الغش.

الفصل 11 – مع مراعاة الحالات الاستثنائية المشار اليها في الفصل 16 من هذا القانون يتعين ادراج المواصفات المصادق عليها أو التنصيص على تطبيقها في البنود والخصائص وكراس الشروط المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف الدولة ومجالس الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية والمشاريع العمومية.

الفصل 12 – يمكن لوزير الاقتصاد الوطني ان يقوم عن طريق مصالح وزارته أو عن طريق المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية بالتحقيقات الضرورية لدى الادارات العمومية والمؤسسات الخاصة لمعرفة مدى تطبيق المواصفات المصادق عليها بصفة فعلية ونتائج هذا التطبيق او الصعوبات التي قد تعترضه.

الفصل 13 – بقطع النظر عن المواصفات المصادق عليها يمكن ان تحدث بامر اصناف اخرى من المواصفات ويضبط هذا الامر المقاييس التي تمكن من تحديد الصنف الذي يجب ان تدرج به كل مواصفة عند اعداد مشاريع المواصفات.

الباب الرابع

العلامة القومية لمطابقة المواصفات

الفصل 14 – يمكن ان تمنح لكل من يمتثل للمواصفات علامة قومية لمطابقة المواصفات ويكون المعهد المؤهل الوحيد لمنح استعمالها من طرف المنتجين.

ويمكن للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية قبض معاليم عند تسليم علامات المطابقة للمواصفات وتحدد نسبة هذه المعاليم بامر.

ويخصص منح الانتفاع بالعلامة للمنتجين الذين يمتثلون للاحكام التي سنها المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية بعد مصادقة وزير الاقتصاد الوطني وكل مخالفة لتلك الاحكام يمكن ان ينجر عنها سحب الانتفاع بالعلامة بقطع النظر عن العقوبات والتعويضات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

ويمكن ان تضبط بمقتضى امر اساليب اخرى لاقرار المطابقة للمواصفات.

الفصل 15 – يقع تسجيل العلامات القومية لمطابقة المواصفات طبقا للتشريع الجاري به العمل بالنسبة لعلامات الصنع والعلامات التجارية. ويخضع استعمال هذه العلامات للاحكام وعند الاقتضاء للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع المذكور.

الباب الخامس

الاعفاء من تطبيق المواصفات المصادق عليها

الفصل 16 – في حالة وجود صعوبات عند تطبيق المواصفات المصادق عليها، يمكن لوزير الاقتصاد الوطني منح اعفاء من الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الفصلين 10 و 11 من هذا القانون.

وتقدم مطالب الاعفاء الى المعهد من طرف الممثلين المؤهلين للمنتجين والتجار وبالخصوص النقابات والمنظمات المهنية وكذلك من طرف الادارات العمومية أو من يهمه الامر.

ويقوم المعهد بدراستها وبعد البحث واستشارة الوزير المعني يعرض مقترحاته بشأن قبولها ورفضها على مصادقة وزير الاقتصاد الوطني.

الباب السادس

احكام مختلفة

الفصل 17 – يتولى المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية قبض كل المعاليم المتصلة بالمهمة المناطة بعهدته.

تضبط بامر طبيعة هذه المعاليم ومقاديرها وطرق استخلاصها.

الفصل 18 – في صورة حل المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية ترجع جميع مكاسبه الى الدولة التي تتولى تنفيذ تعهدات المعهد.

الفصل 19 – الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 6 أوت 1982

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة